.

إحداهما أن تكون منكرة للإذن في النكاح فلا يقبل قوله عليها به .

قولا واحدا .

والثانية ان تكون مقره له بالإذن فيه فالصحيح من المذهب أن إقرار وليها عليها به صحيح مقبول نص عليه .

وقيل لا يقبل .

قوله وإن أقر أن فلانة إمرأته أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح وورثه .

قال القاضي وغيره إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده ثم صدقه تحل له بنكاح جديد انتهى .

وشمل قوله فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر مسألتين .

إحداهما أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ثم يصدقه فهنا يصح تصديقه ويرثه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها تخريج بعدم الإرث .

الثانية أن يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز .

قال الناظم وهو أقوى .

والوجه الثاني يصح تصديقه ويرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا